(القرار رقم ٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٥٠)

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي من عام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٤٨٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٢هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣/٥٠، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/١١/١٠هـ، والتي حضرها كل من الأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....** عن المصلحة، وعن المكلف حضر الأستاذ/**.....**

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ، وقدم المكلف اعتراضه الأول بموجب الخطاب الوارد برقم (١٤٣٤/١٦/١٩١٢١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ، وقدم اعتراضًا لاحقًا بموجب الخطاب الوارد برقم (١٤٣٤/١٦/١٠٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ.

وقد رفضت المصلحة اعتراضه من الناحية الشكلية لوروده بعد المدة النظامية. وقد أفاد المكلف بعدم استلامه للربط في التاريخ الذي أشارت إليه المصلحة. وقدم للجنة خطابًا من البريد السعودي يفيد بإعادة الخطاب ذي الرقم ٤٤٦ إلى المصلحة. وبعد دراسة اللجنة رد المكلف والمراسلات بينه وبين البريد قررت قبول اعتراضه من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف فيما يلي:

١- هامش الملاءة والوديعة النظامية.

٢- استثمارات في سندات صكوك.

٣- تعويضات لعام ٢٠٠٩م.

٤- ضريبة الاستقطاع.

٥- ضريبة الاستقطاع المحملة على المصاريف لعام ٢٠٠٩م.

٦- احتياطي نظامي واحتياطي استثمارات.

٧- صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء.

٨- مخصص معيدي التأمين.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – هامش الملاءة والوديعة النظامية:

أ. وجهة نظر المكلف:

أشار ممثل المكلف إلى أن الزكاة فريضة يتم جبايتها نظامًا، ويتم احتسابها وفقًا للأحكام الشرعية للزكاة، ويشير إلى فتوى رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢هـ الصادرة عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ "رحمه الله" مفتي الديار السعودية في حينه، والتي بينت أن المال ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه، ويرى المكلف أن رأس مال الشركة يعتبر من أدوات الحرفة وليس لغرض الإتجار أو التقليب كما هو وارد في نص الفتوى ولا يمكن إخضاعه للزكاة استنادًا لذلك.

وفيما يخص موضوع الاعتراض يرى المكلف أنه لا يتمتع بحق التصرف فيما سماه هامش الملاءة والوديعة النظامية بموجب نظام رقابة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، وبالتالي انتفى عنها شرط الملك التام الذي يتوجب توفره في المال لكي يخضع للزكاة. كما أوضح أن عوائد الوديعة النظامية لا تعود للشركة وإنما لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب النظام.

ب- وجهة نظر المصلحة:

أشارت المصلحة إلى أن المبلغ محل الخلاف يبلغ ٢٠٠ مليون ريال للأعوام من ٢٠٠٩م، حتى ٢٠١١م ما يخص الجانب لزكوي منه ٩٨% بمبلغ ١٩٦ مليون ريال سنويًا، وزكاته (٤,٩٠٠,٠٠٠) ريال.

وتوضح المصلحة وجهة نظرها في عدم حسم البند من الوعاء الزكوي فيما يلي:

١- أوضحت الشركة في اعتراضها أنها لا تتمتع بحق التصرف في هذه المبالغ بموجب نظام رقابة شركات التأمين التعاوني ولائحته، وبالتالي انتفت عنه شرط الملك التام. وتوضح المصلحة أن ذلك غير صحيح حيث إن القرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ الخاص باللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ عرفت هامش الملاءة بأنها تمثل مدى زيادة أصول الشركة القابلة للتحويل إلى نقد عن التزاماتها، وبذلك فإن الأمر لا يتعدى كون اللائحة ومؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة يتم الاستثمار فيها وذلك بغرض حفظ حقوق المساهمين وحقوق العملاء في إمكانية الوفاء بكافة الالتزامات المتوجبة على الشركة تجاه العملاء ويتم تحديد هامش الملاءة باعتماد الأعلى من:

- الحد الأدنى لرأس المال.
- مجموع الأقساط المكتتبة.

- المطالبات.

وقد أوضحت اللائحة بالتفصيل كيفية احتساب هامش الملاءة والنسب الخاصة بها، وعليه فإن قول الشركة إن يديها مغلولة عنه قوله غير صحيح.

٢- من خلال مراجعة القوائم المالية الخاصة بالشركة عن السنوات محل الخلاف تبين أنه ورد بالإيضاح رقم (١٩) للسنوات ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م والإيضاح رقم (١٧) لسنة ٢٠١١م أن الشركة عند احتسابها للوعاء الزكوي لم تقم بخصم هذا البند من وعائها الزكوي حيث كانت الأوعية الزكوية خلال هذه السنوات من واقع إيضاحات القوائم المالية مقارنة مع ما ورد بالإقرارات الزكوية كما هو مبين في الجدول التالي:

السنوات	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
الوعاء الزكوي طبقًا للقوائم	٢١٣,٦٧٧,٠٠٠ ريال	٢٧٠,٥٦٩,٠٠٠ ريال	٣٠٤,٤٥٧,٠٠٠ ريال
الوعاء الزكوي طبقًا للإقرارات	(١٨,٠٢١,٧٧٧) ريالًا	٨٠,٢٣٤,٣٦١ ريالًا	١٠٤,٤٦٥,٠٤٥ ريالًا

وهذا يوضح أن الشركة عند احتسابها للوعاء الزكوي في السنوات المالية التي قام بإعدادها نفس مكتب المحاسبة الذي قام بإعداد الإقرار الزكوي لم تقم بحسم هذا البند نم الوعاء الزكوي.

٣- توضح المصلحة أن رأس المال هو الأصل في وجوب الزكاة على الشركات طبقًا للفتاوى الشرعية والقرارات الوزارية والتعاميم الصادرة من المصلحة والقواعد العامة لجباية الزكاة التي تنظم جباية الزكاة وذلك معلوم لكافة الشركات والمحاسبين القانونيين.

٤- إن الوديعة النظامية طبقًا لإيضاحات القوائم المالية هي مبلغ ٢٠ مليون ريال، وأوضح المكلف في اعتراضه أن عوائدها لا تعود للشركة وإنما لمؤسسة النقد العربي السعودي، وتوضح المصلحة أن ذلك لا خلاف عليه طبقًا لما نصت عليه المادة الثامنة والخمسون من اللائحة السابق الإشارة إليها وقد قامت المصلحة بدراسة البند لكافة شركات التأمين وانتهت إلى أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة لأن الرهن لا ينتقل به المال، وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقًا لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والنووي والبهوتي رحمهم الله أجمعين، وكذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ. وعليه، فإن هذه الوديعة تمثل جزءًا من رأسمال الشركة الخاضع للزكاة. وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر من لجنتكم الموقرة رقم (٢١) لعام ١٤٣٢هـ.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف في الخلاف حول إخضاع هامش الملاءة والوديعة النظامية للزكاة، تبين للجنة أن الاعتراض يشتمل على موضوعين مختلفين:

الأول: يتعلق بما سماه المكلف بهامش الملاءة، ويعني الحد الأدنى من السيولة والاستثمارات التي يجب على الشركة الاحتفاظ بها لمواجهة المطالبات، وذلك وفقًا لمتطلبات اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين، وهي مجموعة قواعد وضعتها الجهة المسؤولة لضمان قدرة شركات التأمين على مواجهة المطالبات عليها عند حدوثها. وهذه القواعد لا يمكن أن

يفهم منها أن أموال الشركة الممثلة لهامش الملاءة ليست تحت تصرفها، بل هي مملوكة لها وعائد استثمارها يعود لها، وتستخدمها لسداد المطالبات عليها؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع ما يمثل هامش الملاءة للزكاة.

الثاني: يتعلق بالوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد، وقد اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد العربي السعودي)، وفقًا لما نص عليه في المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين المعمول به في المملكة، وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف بها، إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد، ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة. وقد سبق للجنة الدائمة للإفتاء أن أصدرت فتوى جوابًا للسؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٧٥٦) حول أراضي المخططات المحتجزة للمرافق والتي لا يمكن لمالكها التصرف فيها إلا بعد قرار الدولة إما بشرائها أو التخلي عن احتجازها، وهو قرار يأخذ وقتا طويلًا. وقد أجابت اللجنة الدائمة بما نصه: "إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلا إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها.." وبالتالي فإن اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب فيها الزكاة لعدم تمكن المكلف من التصرف فيها؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع تلك الوديعة للزكاة.

٢ – استثمارات في سندات صكوك:

أ – وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
سندات	٥,٠٤٧,١٧٣	١٢,٥١٥,٤٧٧	١٧,٥١٥,٤٧٧
صكوك	-	٤,٩٥٦,١١٢	١,٩٥١,٣٤٨
الإجمالي	٥,٠٤٧,١٧٣	١٧,٤٧١,٥٨٩	١٩,٤٦٦,٨٢٥

وتمثل المبالغ أعلاه استثمارات في سندات وصكوك في المملكة العربية السعودية وخارجها. ويرى ممثل المكلف أن السندات والصكوك المستثمرة داخل المملكة العربية السعودية لدى جهات تقوم بدفع زكاة شرعية عنها للمصلحة، ويحق للشركة خصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وذلك استنادًا للقاعدة الشرعية والحديث الشريف "لا ثني في الصدقة"،

كما أن هذه الاستثمارات لأغراض القنية وليست لغرض الإتجار وعليه يحق شرعًا للشركة أن تخصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي. أما سندات الدين وأدوات الدين فهي مستثمرة لدى مؤسسات مالية خارج المملكة العربية السعودية ولا تخضع للرعوية السعودية، حيث تنص المادة الأولى من نظام تعليمات جباية الزكاة وعروض التجارة على ما يلي:

"تستوفي الزكاة كاملة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تسوفي أيضًا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين". وبالتالي فإن الرعوية السعودية شرط من شروط النظام لجباية واستيفاء الزكاة. والمؤسسات المستثمر بها ليست من الرعوية السعودية، وبالتالي لا يحق نظامًا للمصلحة أن تجبي عنها زكاة شرعية، كما أن هذه الاستثمارات لأغراض القنية وليست لغرض الإتجار وعليه يحق شرعًا للشركة أن تخصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

ب – وجهة نظر المصلحة:

بلغت قيم البند خلال السنوات محل الخلاف كما يلي:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
إجمالي البند	٥,٠٤٧,٢٠١	١٧,٤٧١,٥٨٩	١٩,٤٦٦,٨٢٥
ما يخص الشق الزكوي ٩٨%	٤,٩٤٦,٢٥٧	١٧,١٢٢,١٥٧	١٩,٠٧٧,٤٨٩
قيمة الزكاة	١٢٣,٦٥٦	٤٢٨,٠٥٤	٤٧٦,٩٣٧

وتوضح المصلحة أن البند طبقًا للقوائم المالية واعتراض المكلف يمثل قيمة شراء سندات وصكوك في المملكة العربية السعودية وخارجها مثل سندات بنك (ب) وسندات صكوك (د) ولم تقم المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي تطبيقًا للبند ثالثًا من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـالذي قضى بأنه لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (١١٤) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليها بالخطاب الوزاري رقم (١٢٦١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ إضافة إلى القرار الابتدائي الصادر من لجنتكم الموقرة رقم (٢٢) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جـ - رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف في الخلاف حول عدم حسم الاستثمارات في السندات والصكوك من الوعاء الزكوي. وقد طلبت اللجنة من المكلف معلومات تفصيلية عن ماهية الصكوك وتداولها، ولكنه لم يقدم شيئا خلال المهلة الممنوحة له. ولذلك ترى اللجنة أن الأصل في الصكوك أنها استثمارات تمثل عروض تجارة يهدف حاملها إلى التربح منها، وأن الأصل في السندات أنها ديون مرجوة السداد، وكلا النوعين يخضعان للزكاة، مما ترى معه اللجنة رد اعتراض المكلف، وتأييد المصلحة في إخضاع السندات والصكوك للزكاة.

٣ – تعويضات لم تقدم مستنداتها بمبلغ (١٩,٧٥٣,٨٩٨) ريالًا عام ٢٠٠٩م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أشار ممثل المكلف إلى أنه ظهر ضمن بيان الربط الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٩ بند تعويضات لم تقدم مستنداتها بمبلغ (١٩,٧٥٣,٨٩٨) ريال سعودي وقد تم إضافته للوعاء الزكوي، ويعتبر هذه الإجراء غير صحيح، حيث إن هذا المبلغ يمثل مطالبات فعلية ولم يتم استكمال مستنداتها لغاية ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، وخلال الفترات اللاحقة تم استكمال مستنداتها وتسديدها، وزود المصلحة بالمستندات المؤيدة لهذا المبلغ.

ب – وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على قبول البند في حالة قبول اللجنة الناحية الشكلية للاعتراض.

ج – رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف في حال قبول اللجنة للاعتراض من الناحية الشكلية، وحيث قررت اللجنة قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، فإن الخلاف يعتبر منتهيا حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤ – ضريبة الاستقطاع بإجمالي فروق بمبلغ (١١,٨٦٦,٩٥٧) ريالًا:

أ – وجهة نظر المكلف:

يشير ممثل المكلف إلى أنه وفقًا للربط الزكوي الضريبي المستلم قامت المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على إجمالي أقساط إعادة التأمين المعاد اسنادها (الخارجية)، علمًا أن المكلف قد قام بتسديد ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% من المبالغ المدفوعة وفقًا للنظام الضريبي، وقام بتسديد هذه المبالغ إلى المصلحة ضمن الموعد المحدد.

وفي حال تم احتساب الضريبة على الأقساط الإجمالية (مع حق اعتراض المكلف على طريقة الاحتساب)، فهناك فرق بين ما ورد في خطاب المصلحة ودفاتر الشركة في قيمة المسدد للمصلحة للأعوام ٢٠٠٩م – ٢٠١٠م كما يلي:

العام	الأقساط المعاد إسنادها الخارجية)	ضريبة الاستقطاع بواقع ٥%	المسدد وفقًا لدفاتر الشركة	المسدد وفق ما ورد في خطاب المصلحة	الفرق
٢٠٠٩	١٩٧,٣٥١,٠٠٠	٩,٨٦٧,٥٥٠	٧,٥٠٣,٥١٤	٧,٤٨٩,٤٨١	(١٤,٠٣٣)
٢٠١٠	١٨٣,٠١٠,٠٠٠	٩,١٥٠,٥٠٠	٥,٥٧٨,٣٣٢	٤,٢٧٥,٥٩٣	(١,٣٠٢,٧٣٩)
الإجمالي	٣٨٠,٣٦١,٠٠٠	١٩,٠١٨,٠٥٠	١٣,٠٨١,٨٤٦	١١,٧٦٥,٠٧٤	(١,٣١٦,٧٧٢)

ولم تقم المصلحة باحتساب الدفعة المسددة بموجب الشيك رقم ..... وتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣م.

ب – وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة بأنه تم احتساب ضريبة الاستقطاع على إجمالي الأقساط المعادة خارجيًا استنادًا إلى نص الفقرتين (١، ٨) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وتتمسك بصحة إجرائها لأنه التطبيق الصحيح للنصوص النظامية.

أما بالنسبة لما أوضحته الشركة في اعتراضها من وجود فرق بين المبالغ المسددة في الربط وما تظهره دفاتر الشركة عامي ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م وادعاؤها بأن المصلحة لم تقم باحتساب الدفعة المسددة بالشيك رقم ٩٣٢٦٧٢ وتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣م نوضح في الجدولين التاليين المبالغ المسددة عن ضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين:

أولًا: العام ٢٠٠٩م:

المبلغ بالريال	عن شهر	رقم الشيك	تاريخ
٩٤,٦٩١	يناير	٨٢٩٧٤٣	١٤٣٠/٣/٢٧هـ
٩٤٧	يناير	٨٥٧٦٩٤	١٤٣٠/٥/١هـ
١٨٨,٣٥٩	فبراير	٨٢٩٧٤٢	١٤٣٠/٣/٢٧هـ
١٠٦,٩٨٣	مارس	٨٥٧٦٩٣	١٤٣٠/٥/١هـ

٦٠٤,٩١٦	ابريل	٨٧٣٢٨٧	١٤٣٠/٥/١٧هـ
٤٤٧,٦٧١	مايو	٨٧٤٤٩٦	١٤٣٠/٦/٢٣هـ
٣٤٢,٧٠٣	يونيو	٨٧٨١٣٢	١٤٣٠/٧/٢٦هـ
١,٤٣٣,٩٣٦	يوليو	٨٨٠٤١٥	١٤٣٠/٨/٢٤هـ
١,٢٠٢,٠٤١	أغسطس	٨٨١٨٢٨	١٤٣٠/١٠/١٧هـ
١٢,٠٢٠	أغسطس	٨٩٥٨٦٦	١٤٣٠/١٢/١٨هـ
١,٤٣٢,٧٨٥	أكتوبر	٨٩٤٣٤٩	١٤٣٠/١١/٢٢هـ
١٩٦,٩٩٩	نوفمبر	٨٩٥٩٥٠	١٤٣٠/١٢/٢٢هـ
١,٤٥٢,٤٣٠	ديسمبر	٨٩٧٩٣٤	١٤٣٠/١/٢٦هـ
٧,٥١٦,٤٨١			

ثانيًا: العام ٢٠١٠م:

المبلغ بالريال	عن شهر	رقم الشيك	تاريخ
٢٦٩,٥٣١	يناير	٩٠٦٧٢٤	١٤٣١/٣/٨هـ
٦٣,٣٢٢	فبراير	٩٠٧١٧٠	١٤٣١/٣/٢٩هـ
المبلغ بالريال	عن شهر	رقم الشيك	تاريخ
٢٠٤,٢٣٧	فبراير	٩٠٧١٦٩	١٤٣١/٣/٢٩هـ
٣٨٩,٠٤٩	مارس	٩١٢٢٣٤	١٤٣١/٥/٣هـ
١٠٢,٨٩٠	مارس	٩١٢٢٣٥	١٤٣١/٥/٣هـ
١٠٢,٨٩٠	مارس	٩١٢٢٣٥	١٤٣١/٥/٣هـ
٣٨١,٧٤١	ابريل	٩١٣٦١٨	١٤٣١/٦/٩هـ
١٠٨,١١٠	مايو	٩١٩٤٢٢	١٤٣١/٧/٨هـ

٩٦,٥٧٨	يونيو	٩٢٤٤١٦	١٤٣١/٨/١هـ
١,١٣٩,٣٩٥	يوليو	٩٢٧٤١٢	١٤٣١/٩/١هـ
٥٣,٤٥٣	أغسطس	٩٢٨٨٦٤	١٤٣١/١٠/١٧هـ
٧٧,٩٦٢	سبتمبر	٩٢٩٣٠٥	١٤٣١/١١/٣هـ
١,١٩٤,١٢٢	نوفمبر	٩٣٣٦٤١	١٤٣٢/١/١٥هـ
١٩٥,٢٣٢	ديسمبر	٩٣٤٥٦٦	٢٠١١/١/٢٣هـ
٤,٢٧٥,٦٢٢			

ويتضح من الجدولين السابقين أن إجمالي المسدد لعام ٢٠٠٩م مبلغ (٧,٥١٦,٤٨١) ريالًا لمصلحة الشركة عن المبلغ الوارد بالربط قدره (٢٧,٠٠٠) ريال، وعن عام ٢٠١٠م مبلغ (٤,٢٧٥,٦٢٢) ريالًا بفرق (٢٩) ريالًا. وأما بشأن الشيك رقم ..... وتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣هـ الذي أورده المكلف باعتراضه بمبلغ (١,٣٠٢,٧٣٩) ريالًا فلم يتم العثور على أي سداد لهذا المبلغ بملف الشركة.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف في الخلاف حول إخضاع إجمالي الأقساط المعادة للخارج لضريبة الاستقطاع، تبين للجنة أن الخلاف يتمثل في مطالبة المكلف بإخضاع المبلغ الصافي المحول للخارج بعد استبعاد المطالبات على شركات إعادة التأمين في الخارج، والعمولة المستحقة له عن هذه الأقساط،

في حين ترى المصلحة إخضاع إجمالي مبالغ أقساط إعادة التأمينات الخارجية. وبرجوع اللجنة إلى المادة الثالثة والستين (الفقرة ٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تبين أن ضريبة الاستقطاع تفرض على كامل المبلغ بغض النظر عن أي مصروف تكبده المستقطع منه لتحقيق هذا الدخل. وحيث أن عمولات المكلف تعتبر دخلا له،

وفي نفس الوقت من ضمن مصروفات شركة إعادة التأمين لحصولها دخلها من إعادة التأمين، وحيث إن تسويات أقساط إعادة التأمين مع المستحق للمكلف من تعويضات عن مطالباته تأخذ حكم الدفع، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع إجمالي مبالغ إعادة التأمين الخارجية لضريبة الاستقطاع. أما بالنسبة للشيك الذي أشار إليه المكلف، وأكدت المصلحة عدم استلامه، فإنه يقع على المكلف عبء إثبات صرفه من حسابه البنكي لمصلحة المصلحة.

٥ – ضريبة استقطاع محملة على المصاريف ٦,٧٥٨,٠٠٠ ريال عام ٢٠٠٩م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أشار ممثل المكلف إلى أنه ظهر ضمن بيان الربط الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٩ بند ضريبة استقطاع محملة على المصاريف بمبلغ (٦,٧٥٨,٠٠٠) ريال سعودي. وقد تم إضافته للوعاء الزكوي، ويعتبر هذه الإجراء غير صحيح، حيث إن هذا المبلغ يمثل مصاريف تكبدتها الشركة خلال الفترة المشار إليها أعلاه.

ب – وجهة نظر المصلحة:

أوضحت المصلحة أن ما يخص الجانب الضريبي من المبلغ المعترض عليه ٢% بمبلغ (١٣٥,١٦٠) ريالًا، وضريبته (٢٧,٠٣٢) ريالًا، وما يخص الجانب الزكوي منها ٩٨% بمبلغ (٦,٦٢٢,٨٤٠) ريالًا وزكاته (١٦٥,٥٧١) ريالًا. توضح المصلحة أن هذا البند من المصاريف غير جائزة الحسم طبقًا للنظام وتتمسك المصلحة بذلك، كما أن عبء ضريبة الاستقطاع يقع في الأصل على غير المقيم الذي حصل على مبالغ نتيجة ممارسة نشاط في المملكة، وأنه يتم سدد المستحق له بعد خصم ضريبة الاستقطاع المتوجبة عليه، وغير المقيم يقوم بحسم تلك الضريبة من الضريبة المتوجبة عليه في بلدة طبقًا لمعظم أنظمة الضرائب السارية في العالم.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف حول الخلاف في إضافة ضريبة الاستقطاع على المصاريف، تبين أن المكلف يطالب باعتبار ضريبة الاستقطاع مصروفًا جائز الحسم في حين أن المصلحة ترى أن هذا المصروف من المصاريف غير جائزة الحسم، مما يستدعي تعديل نتيجة الحسابات به.

وبرجوع اللجنة إلى المادة الثامنة والستين من النظام الضريبي التي توضح أن الاستقطاع الضريبي يتم من المبلغ المدفوع لغير المقيم؛ مما يعني أن المنشأة الدائمة في المملكة لا تتحمل عبء تلك الضرائب، وبالتالي لا يحق لها أن تحمل هذه المبالغ على دخلها؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في عدم قبول ضريبة الاستقطاع كمصروف جائز الحسم.

٦ – احتياطي نظامي واحتياطي استثمارات لعام ٢٠٠٩م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أشار ممثل المكلف إلى أن المصلحة قامت باحتساب الاحتياطي النظامي واحتياطي استثمارات متاحة للبيع لعام ٢٠٠٩م، وهذا الرصيد يمثل رصيد آخر المدة وليس رصيد أول المدة وبالتالي لم يحل عليه الحول ليتم احتساب زكاة عليه.

ب – وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف في حال قبول اللجنة للاعتراض من الناحية الشكلية.

ج – رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف في حال قبول اللجنة للاعتراض من الناحية الشكلية، وحيث قررت اللجنة قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، فإن الخلاف حول هذا البند يعتبر منتهيًا بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٧ – صافي الموجودات الثابتة (المحسومة من الوعاء) للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م:

أشار ممثل المكلف إلى أن هناك فروقات بين قيمة صافي الأصول الثابتة المسجلة في الدفاتر وقيمة صافي الأصول الثابتة التي تم احتسابها من قبل المصلحة وتم تعديل الربط بهذه الفروقات.

ب – وجهة نظر المصلحة:

بلغت قيمة الفروق خلال السنوات محل الخلاف:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
الأصول المحسومة بالإقرار	٢٥٣,٠٣٧	٥,٦٨١,٣٥٩	٩,٨٩٦,٢٦٥
الأصول المحسومة بالربط	١٨٦,٩٧٣	٢,٥١١,٨٩٨	٧,٨٦٢,٢٦٥

قيمة الفروق	٦٦,٠٦٤	٣,١٦٩,٤٦١	٢,٠٣٣,٥٠٥
ما يخص الجانب الزكوي ٩٨%	٦٤,٧٤٣	٣,١٠٦,٠٧٢	١,٩٩٢,٨٣٥
قيمة الزكاة	١,٦١٩	٧٧,٦٥٢	٤٩,٨٢١

تم حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بموجب موافقة معالي وزير المالية على عرض المصلحة برقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ وتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ وتعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ والمبينة في هذا الخصوص على تطبيق أحكام المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي حيث تم أخذ باقي قيمة المجموعات في نهاية السنة من الكشف رقم ٤ المرفق بالإقرار بعد تعديلها بقيمة استهلاك الأصول مضافًا إليها لـ ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة في نفس العام ومطروحًا منها نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من قيمة التعويضات عن الأصول المستعبدة لنفس العام حسب معطيات قائمة التدفق النقدي. وتوضح المصلحة أنه صدر التعميم رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية بالسماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك أصولها الثابتة وفق طريقة القسط الثابت. وإعادة احتساب الأصول المحسومة من الوعاء بناء على ذلك. وفي حالة مطالبة المكلف بتطبيق هذا التعميم فيجب عليه تقديم كشف الأصول الثابتة الجديد وإعادة احتساب الإهلاك بطريقة القسط الثابت طبقًا للمجموعات ونسب الاستهلاك المحددة بالمادة السابعة عشرة من النظام الضريبي ومراعاة التعديلات التي سوف تحدث على الإهلاكات والأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي طبقًا للكشف الجديد.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف في الخلاف حول قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي، تبين للجنة أن المكلف يطالب بحسم الأصول المسجلة في الدفاتر، في حين أن المصلحة أخذت باقي قيمة المجموعات في نهاية السنة في الكشف رقم ٤، وحيث صدر التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ بأحقية المكلف الأخذ بالاستهلاك بالقسط الثابت أو الاستهلاك المتناقص حسب ما يرغب فيه المكلف، ولأن المكلف يطالب بحسم قيمة الأصول الظاهرة في الدفاتر، والتي تم احتساب استهلاكها وفقا لطريقة القسط الثابت، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف والتي تتحقق بتطبيق المصلحة التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٣٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦، الذي يؤدي إلى هذه النتيجة.

٨ – رصيد مخصص معيدي التأمين عام ٢٠١٠م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أشار ممثل المكلف إلى أن المصلحة قامت باحتساب الزكاة لعام ٢٠١٠م على رصيد مخصص معيدي التأمين أخر المدة وليس أول المدة وتم تعديل الربط بهذا الفرق.

ب – وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على استبدال مبلغ ٤,٣٢٢,٠٠٠ ريال المضاف إلى عناصر الوعاء في العام بمبلغ ١,٩٦٦,٠٠٠ ريال وهو رصيد أول المدة في حالة قبول اللجنة للاعتراض من الناحية الشكلية.

ج – رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف في حال قبول اللجنة للاعتراض من الناحية الشكلية، وحيث قررت اللجنة قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، فإن الخلاف حول هذا البند يعتبر منتهيًا بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قراراها على النحو التالي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- فيما يتعلق بهامش الملائمة، والوديعة النظامية:

أ – تأييد المصلحة في إخضاعها هامش الملاءة للزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ب – تأييد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع الوديعة النظامية للزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إضافة الاستثمارات في السندات والصكوك إلى وعاء الزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- انتهاء الخلاف حول تعويضات لعام ٢٠٠٩ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤- تأييد المصلحة في إخضاعها إجمالي مبلغ إعادة التأمين في الخارج لضريبة الاستقطاع؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في عدم قبولها ضريبة الاستقطاع كمصروف جائز الحسم؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦- انتهاء الخلاف حول بند احتياطي نظامي واستثمارات بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٧- تأييد المكلف في مطالبته حسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في قوائمه المالية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٨- انتهاء الخلاف حول بند مخصص معيدي التأمين لعام ٢٠١٠ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية وخلال مدة ثلاثين يومًا بالنسبة للبنود الزكوية، وخلال ستين يوما بالنسبة للبنود الضريبية من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،